

وسائل الشيعة

[496] عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يرتد ثلاثاً على دابة فإن أحدهم ملعون. ورواه الصدوق مرسل (1). ورواه البرقي في (المحاسن) مثله، وزاد الصدوق والبرقي: وهو المقدم (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن البرقي (3). وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أسباط (4). 20 - باب كراهة ركوب النساء السروج. (15361) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

_____ = الاطعمة المباحة، وأخرى في الحديث 4 من الباب 26 من أبواب أحكام المساكن، وأخرى عن العلل في الحديث 1 من الباب 67 من أبواب أحكام الملابس، وأخرى في الحديث 3 من الباب 10 وفي الحديث 8 من الباب 19 من أبواب أحكام المساكن، وأخرى في الحديث 2 من الباب 64 من أبواب ما يكتسب به. (1) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. (2) المحاسن: 627 / 95. (3) علل الشرائع: 583 / 23. (4) الخصال: 98 / 48. وتقدم ما يدل على في الحديث 6 من الباب 20 من أبواب آداب السفر. الباب 20 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 541 / 1. (*) _____